State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء الهيئة العامة للذكاء الاصطناعي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

داود سليمان معرفي

عبدالله فهاد العنزي

د. حسن عبدالله جوهر

فهد عبدالعزيز المسعود

د. بدر حامد الملا

يحال إلى لجنة تمكين التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني في المؤسسات الحكومية

يوزع على الأعضاء

٧٨٠

١٤/١/٢٠٢٤

اقتراح بقانون
بإنشاء الهيئة العامة للذكاء الاصطناعي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء المركز الوطني للأمن السيبراني،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة للذكاء الاصطناعي.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية المدنية والعسكرية والأمنية ومؤسسات القطاع الخاص داخل الكويت ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي وحماية البيانات والمعلومات.

المادة (٢)

تنشأ هيئة عـــامـــة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة العامة للذكاء الاصطناعي) ويشرف عليها الوزير المختص.

المادة (٣)

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

١. الاهتمام بجميع الأمور المتعلقة بالذكاء الاصـــطناعي والبيانات في كل ما يتعلق بهما من تنظيم وتطوير.

٢. اقتراح التشريعات ووضع الأنظمة واللوائح اللازمة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

٣. تنظيم أعمال الحكومة الرقمية في الجهات الحكومية، من أجل الوصـول إلى حكومة رقمية قادرة على تقديم خدمات رقمية ذات كفاءة عالية، وتحقيق التكامل في مجال الحكومة الرقمية بين كافة الجهات الحكومية.

٤. حوكمة البيانات والذكاء الاصـــطناعي، وتوفير الإمكانيات المتعلقة بالبيانات والقدرات الاستشـرافية، وتعزيزها بالابتكار المتواصـل في مجال الذكاء الاصـطناعي؛ بما يضـمن الارتقاء بالدولة إلى الريادة ضـمن الاقتصـادات القائمة على المعلومات والبيانات والذكاء الاصطناعي، وتحويل الكويت إلى دولة رائدة عالميا في مجال الذكاء الاصطناعي.

٥. جلب القدرات البحثية واستقطاب وتدريب المواهب على الوظائف المستقبلية التي سيمكنها الذكاء الاصـطناعي وبناء القدرات الوطنية المتخصـصـة في الحكومة الرقمية، والمشـاركة في إعداد البرامج التعليمية والتدريبية المتعلقة بالحكومة الرقمية.

المادة (٤)

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية:

١. تنظيم قطاعات البيانات والذكاء الاصطناعي من خلال وضع سياسات ومعايير وضوابط خاصـــة بها وكيفية التعامل معها، وتعميمها على الجهات ذات العلاقة الحكومية وغير الحكومية، ومتابعة الالتزام بها؛ وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة.

٢. بناء الخبرات والقدرات الوطنية المتخصصة في قطاعات البيانات والذكاء الاصطناعي، واعتماد المعايير المهنية، ووضع المقاييس والاختبارات المهنية والبرامج التعليمية والتدريبية في تلك المجالات، وتنفيذها، والتنسيق مع الوزارة المختصة في هذا الشأن.

٣. بناء وتشغيل واستضافة البيانات والسحابات الحكومية الرقمية والأنظمة الإلكترونية الخاصة بذلك.

٤. تحفيز نمو قطاعات البيانات والذكاء الاصطناعي، وتشجيع الابتكار والاستثمار فيها، والتنسيق مع الجهات الحكومية والقطاعات ذات الصلة بهذا الشأن.

٥. اقتراح آليات رفع كفاءة الانفاق وتنمية الإيرادات في قطاعات البيانات والذكاء الاصطناعي، والتنسيق في ذلك مع الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم، وترشيد تكاليف الخدمات الحكومية الرقمية، بما يكفل تحقيق مستوى أفضل للخدمة، ووضع الضوابط اللازمة لذلك بالاشتراك مع الجهات المختصة.

٦. وضع المعايير الفنية لنماذج التحول الرقمي في القطاعات الحكومية ومتابعة الالتزام بها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٧. تقديم المساندة للجهات الحكومية فيما يتعلق بخدمات الحكومة الرقمية لتبني وتمكين التقنيات الحديثة والمساهمة في وضع المواصفات القياسية الخاصة بمنتجات الحكومة الرقمية، والإشراف على تطبيقها بالاشتراك مع الجهات المختصة.

٨. رفع مستوى الوعي بالسياسات وأحكام الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة في شأن البيانات والذكاء الاصطناعي.

المادة (٥)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص وبرئاسته وعضوية كل من:

١. مدير عام الهيئة.

٢. خمسة أعضاء عن الجهات الحكومية ذات الصلة يحددها مجلس الوزراء – بناء على اقتراح الوزير المختص – على ألا تقل درجة ممثلي هذه الجهات عن وكيل وزارة مساعد.

٣. عضوان يمثلان المركز الوطني للأمن السيبراني وجمعية الذكاء الاصطناعي للأشياء.
٤. ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الذكاء الاصطناعي يرشحهم الوزير المختص.

- يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائبا للرئيس يحل محله في حالة غيابه.
- تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربعة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
- يكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس الإدارة تتضمن نظام العمل فيه وقواعد اجتماعاته وسقوط العضوية وتنظيم أعمال لجانه.
- تحدد مكافآت الرئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص، وفي حالة خلو مقعد من مقاعد المجلس لأي سبب من الأسباب، يتولى الوزير المختص ترشيح بديلٍ عنه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (٦)

لمجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وله على الأخص ما يلي:

١. رسم السياسة العامة للدولة في مجالات الذكاء الاصطناعي بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.
٢. اعتماد الخطط والبرامج والاستراتيجيات الوطنية والأنظمة الخاصة بتنظيم وتنمية وتطوير الذكاء الاصطناعي بالدولة.
٣. إقرار الخطط التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للحكومة الرقمية على المستوى الوطني، وتحديثها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
٤. إنشاء مراكز مختصة بالبيانات والذكاء الاصطناعي والموافقة على ضم أي مركز بيانات حكومي أو أجهزة بنية تحتية تتعلق بالأنشطة والمجالات التي تختص بها الهيئة، وما يستلزم من استكمال إجراءات في شأنها.
٥. رسم سياسات وآليات الحوكمة والمعايير والضوابط الخاصة بالبيانات والذكاء الاصطناعي، ومتابعة الالتزام بها بعد إقرارها.

٦. وضع السياسات الحاكمة لتطوير بنك البيانات الوطني والمنصات الوطنية، واستضافتها وتشغيلها.

٧. متابعة التزام الجهات الحكومية بالقرارات والأوامر الصادرة في شأن التعاملات الحكومية الرقمية، وفق الأطر والمعايير التي تضعها الهيئة.

٨. وضع السياسات اللازمة لإجراء الدراسات والبحوث التطبيقية وتطوير الحلول التقنية في مجالي البيانات والذكاء الاصطناعي ونقل التقنية وما يرتبط بها من مجالات.

٩. منح الترخيص بمزاولة الأفراد والجهات غير الحكومية للأنشطة والعمليات المتعلقة بالبيانات والذكاء الاصطناعي التي يحددها.

١٠. إقرار النظم الخاصة بتطوير مؤشرات قياس الأداء الخاصة بالبيانات والذكاء الاصطناعي، وإعداد التقارير الدورية عنها.

١١. إقرار المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة وأجهزتها.

١٢. وضع اللوائح المالية والإدارية الخاصة بالهيئة، مع مراعاة أحكام المادتين (٥) و(٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

١٣. إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي تمهيداً لاعتمادهما من الجهات المختصة.

١٤. الموافقة على قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات بما لا يتعارض مع القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية للتبرعات العينية أو النقدية.

١٥. إعداد الاتفاقيات وبروتوكولات التعاون المشترك التي تكون الهيئة طرفاً فيها، والتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة تمهيداً لاتخاذ إجراءات الاعتماد والتصديق عليها.

١٦. اقتراح الهيكل التنظيمي والاختصاصات الوظيفية للهيئة.

١٧. الموافقة على التقارير السنوية الإدارية والفنية والمالية المتعلقة بأنشطة الهيئة.

١٨. دراسة الموضوعات التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه.

المادة (٧)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناءً على طلب الرئيس أو خمسة أعضاء، ولا يكون اجتماع

المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويكون للمجلس أميناً للسر يختاره المجلس من بين موظفي الهيئة يتولى محاضر اجتماعات المجلس.

المادة (٨)

يكون للهيئة مدير عام بدرجة وكيل وزارة من ذوي الاختصاص أو الخبرة، ويكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيين كل منهم مرسوم، ويمثل المدير العام الهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، ويحل نائب المدير العام محل المدير العام في مباشرة اختصاصاته في حالة غيابه.

المادة (٩)

المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة، ويتولى الإشراف على إدارة الهيئة وتصريف شئونها والإشراف على سير العمل فيها وأجهزتها. وتنفيذ سياستها وقرارات المجلس، ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

١. اقتراح السياسات المتعلقة بالبيانات والذكاء الاصطناعي، ورفعها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
٢. إعداد الاستراتيجية الوطنية ذات الصلة بالبيانات والذكاء الاصطناعي، ورفعها إلى المجلس.
٣. إعداد مشروع خطة تنمية وتطوير مجالات الذكاء الاصطناعي وإعداد البرامج اللازمة لتنفيذ ذلك بعد دراستها ومناقشتها مع الجهات ذات العلاقة وعرضها على مجلس الإدارة.
٤. اعتماد جدول أعمال المجلس وإعداد الموضوعات المدرجة بالجدول والوثائق الخاصة بها.
٥. متابعة توثيق محاضر جلسات المجلس وقراراته وإبلاغها إلى الجهات المعنية.
٦. تنسيق ومتابعة أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس.
٧. تشكيل اللجان وفرق العمل الخاصة بالجهاز التنفيذي ومتابعة أعمالها.
٨. وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٩. وضـــع الخطط والبرامج اللازمة للترخيص بمزاولة الأفراد والجهات غير الحكومية للأنشطة والعمليات المتعلقة بالبيانات والذكاء الاصطناعي التي يحددها.
١٠. اقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة والحساب الختامي وعرضهما على المجلس.
١١. إعداد التقرير السنوي الإداري والمالي الخاص بأعمال الهيئة ورفعه إلى المجلس.
١٢. اقتراح أية تعديلات على الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعه إلى المجلس.
١٣. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس وللمدير العام أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى أي من نوابه.

المادة (١٠)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية الســـنة المالية التالية.

المادة (١١)

تتكون موارد وإيرادات الهيئة من الآتي:
١. ما تخصصه الدولة من اعتمادات.
٢. الموارد الذاتية التي تحققها الهيئة والتي تدخل ضمن أغراضها.
٣. الهبات والتبرعات التي يقرر المجلس قبولها.
٤. أي موارد اخري يوافق عليها مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس وعرض الوزير المختص.

المادة (١٢)

يخصـــص في ميزانية الهيئة اعتماد مالي لإعانة القطاعات المختلفة العاملة في مجال الذكاء الاصطناعي، وتصرف هذه الإعانات أو تخفض أو توقف وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس.

المادة (١٣)

يصـــدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص، قراراً بنقل الأصـــول ذات الصـــلة بنشـاطات الهيئة والجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها واختصـاصـاتها إلى الهيئة والموظفين العاملين بها مع احتفاظهم بكافة حقوقهم ومخصصاتهم.

المادة (١٤)

يصـــدر الوزير المختص بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ســـنة من تاريخ العمل به.

المادة (١٥)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
مشعل الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء الهيئة العامة للذكاء الاصطناعي

برزت تقنيات الذكاء الاصـــطناعي لتلعب دوراً مهماً في المجتمع، وجزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية المعاصـــرة، ويزداد الاعتماد عليه في العديد من المجالات المختلفة لتحســين طريقة العمل وتوفير الكثير من الوقت والتكاليف والجهد المبذول، لذلك يتم اســـتخدامه حالياً في مختلف القطاعات بما يؤثر على جوانب مختلفة من الحياة.

ويجلب الذكاء الاصـــطناعي إمكانات هائلة للابتكار والتقدم، ويثير أيضـــاً مخاوف أخلاقية وقانونية واجتماعية بالغة الأهمية، وأصـــبح من الضـــروري وضـــع قواعد وضـــوابط قانونية وتنظيمية تحكمه، وبات الأمر ملحا في وجود كيان قانوني يمكنه أن يخطط ويتابع التطورات الحديثة في جميع الأمور المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وأن يكون هذا القانون مرن لكي يكون بمقدوره التفاعل مع التطورات التكنولوجية وما تحتاجه البيئة الوطنية من آليات.

ومن هذا المنطلق فقد تم إعداد هذا الاقتراح بالقانون لإنشـــاء هيئة عامة تعني بجميع الأمور المتعلقة بالذكاء الاصـــطناعي للارتقاء بالكويت، وتحويلها إلى دولة رائدة عالميا في مجال الذكاء الاصطناعي مما ينعكس أثره في تقدم الدولة وريادتها.

وقد تضـمن الاقتراح بالقانون سـتة عشـر مادة حيث تضـمنت المادة الأولى بيانا بالتعريفات والمصطلحات الواردة في نصوص القانون، حيثُ حددت المقصود بالهيئة والوزير المختـــص وهـــو رئيس مجلس إدارة الهيئة، والمجلس بأنه مجلس إدارة الهيئـــة والوزير المختص بأنه الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

وأنشـأت المادة (٢) الهيئة وعرفت كيانها القانوني بأنها هيئة عامة ذات شـخصـية اعتبارية، تسمى " الهيئة العامة للذكاء الاصطناعي " ويشرف عليها الوزير المختص.

كما بينت المادة (٣) الهدف مـــن إنشاء الهيئة وهو الاهتمام بجميع الأمور المتعلقة بالذكاء الاصـطناعي والبيانات والمرجع الوطني في كل ما يتعلق بهما من تنظيم وتطوير والوصـول

إلى حكومة رقمية قادرة على تقديم خدمات رقمية ذات كفاءة عالية بما يضمن الارتقاء بالدولة إلى الريادة وبناء القدرات الوطنية المتخصصة في هذا المجال.

وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف خولت المادة (٤) الهيئة ممارسة كافة الاختصاصات التي تمكنها من تحقيق أغراضها وعددت على سبيل المثال بعضا من تلك الاختصاصات.

كما بينت المادة (٥) أن للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار صادر عن مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية مدير عام الهيئة وخمسة أعضاء عن الجهات الحكومية ذات الصلة يحددها مجلس الوزراء – بناء على اقتراح الوزير المختص– على ألا تقل درجتهم عن وكيل وزارة مساعد وعضوان يمثلان المركز الوطني للأمن السيبراني وجمعية الذكاء الاصطناعي للأشياء وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الذكاء الاصطناعي، وأناطت بالوزير المختص إصدار لائحة داخلية بناء على اقتراح المجلس تتضمن نظام العمل فيه وقواعد اجتماعاته وسقوط العضوية وتنظيم أعمال لجانه، كما أناطت بمجلس الوزراء تحديد مكافآت أعضاء المجلس.

ومنحت المادة (٦) مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة، ومن بينها رسم السياسة العامة للدولة في مجالات الذكاء الاصطناعي بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها، واعتماد الخطط والبرامج والاستراتيجية الوطنية والأنظمة الخاصة بتنظيم وتنمية وتطوير الذكاء الاصطناعي بالدولة وإنشاء مراكز مختصة بالبيانات والذكاء الاصطناعي والموافقة على ضم أي مركز بيانات حكومي أو أجهزة بنية تحتية تتعلق بالأنشطة والمجالات التي تختص بها الهيئة، وما يستلزم من استكمال إجراءات في شأنها، ووضع اللوائح المالية والإدارية الخاصة بالهيئة، مع مراعاة حكم المادتين (٥) و(٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، ويختص المجلس بالموافقة على التقارير السنوية الإدارية والفنية والمالية، مع إقرار مشروع ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي تمهيداً لاعتمادها من الجهات المختصة.

وقد فصلت المادة (٧) مواعيد اجتماعات المجلس وصحتها ونصت على أن يكون للمجلس أميناً للسر يعين من بين موظفي الهيئة يختاره المجلس.

وتأكيداً على نظام الحوكمة تم الفصل بين الجهات التنفيذية والجهاز الرقابي والإشرافي، وجاءت المادة (٨) بالنص على أن يكون للهيئة مدير عام يتم تعيينه بمرسوم، وعلى أن يكون له نائباً أو أكثر يكون تعيينهم بمرسوم باعتبارهم من شاغلي الوظائف القيادية وجاء النص على أن المدير العام هو الممثل القانوني للهيئة أمام الغير وأمام القضاء.

وتضمنت المادة (٩) النص على اختصاصات المدير العام للهيئة الذي يتولى الإشراف على إدارة الهيئة وتصريف شؤونها وتنفيذ سياسة الهيئة وقرارات المجلس باعتباره السلطة التنفيذية للهيئة.

ونصت المادة (١٠) على أن يكون للهيئة ميزانية ملحقة، وعلى أن تبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، وعلى أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بالقانون حتى نهاية السنة المالية التالية.

أما المادة (١١) فقد بينت موارد الهيئة وهي الاعتمادات التي تخصصها الدولة، بالإضافة إلى الهبات والتبرعات مشروطة بأن يتم قبولها بقرار من مجلس الادارة، وذلك فضلاً عن الموارد الذاتية للهيئة مقابل الخدمات المختلفة التي تقدمها وأي موارد اخري يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة وعرض الوزير المختص.

وأوجبت المادة (١٢) تخصيص اعتماد مالي بميزانية الهيئة لإعانة القطاعات المختلفة العاملة في مجال الذكاء الاصطناعي، على أن تصرف هذه الإعانات وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس الذي يحدد قواعد ومقدار الإنفاق وحالات الوقف أو إلغاء الدعم.

وحددت المادة (١٣) أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص، بنقل الأصول ذات الصلة بنشاطات الهيئة والجهات والإدارات التي تنقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة والموظفين العاملين بها مع احتفاظهم بكافة حقوقهم ومخصصاتهم.

وأناطت المادة (١٤) بالوزير المختص إصـــدار اللائحة التنفيذية بناء على اقتراح المجلس والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل بهِ.

ونصت المادة (١٥) على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المقترح.

ونصت المادة (١٦) على تاريخ العمل بالقانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.